

الحكم رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤

الصادر عن المحكمة الدستورية

باسم صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

ملك المملكة الأردنية الهاشمية في الدعوى الدستورية رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤

برئاسة الرئيس السيد محمد المحادين وعضوية كل من السادة د.أكرم مساعده، تغريد حكمت أ.د. ميساء بيضون، " محمد طلال " الحمصي، هاني قاقيش، محمد اسعيد، حسين القيسي باسل أبو عنزة.

في الطعن المقدم من الطاعنين يونس حسن موسى الطويسي وعبد الحميد سالم الحسنات وكيلهما المحامي خالد الطويسي في الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠٢٤/٧٠) استئناف حقوق معان المقامة بمواجهه رئيس الوزراء بالإضافة لوظيفته ومجلس الوزراء بالإضافة لوظيفته ووزير الإدارة المحلية بالإضافة لوظيفته ورئيس سلطة إقليم البتراء بالإضافة لوظيفته ويمثلهم وكيل عام إدارة قضايا الدولة للدفع بعدم دستورية المادتين (١٠/ج) و(١١/ج) من قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات رقم (١١) لسنة ١٩٦٨، بدعوى مخالفتها لأحكام المواد (١/٦) و(١/١٠) و(١٠٢ و ١/٢٨) من الدستور.

لدى الاطلاع على سائر أوراق الدعوى والوثائق والقرارات القضائية التي تضمنها الملف الوارد من محكمة استئناف معان المتضمن إحالة الدفع بعدم الدستورية المائل مع ملف الدعوى المنظورة لدى محكمة استئناف معان يتبين أن المدعين عبد الحميد سالم إبراهيم الحسنات ويونس حسن موسى الطويسي وكيلهما المحامي خالد الطويسي أقاما بتاريخ ١١/٨/٢٠٢٢ الدعوى رقم (٢٠٢٢/١٦٣) بمواجهة المدعى عليها سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي يمثلها وكيل عام إدارة قضايا الدولة للمطالبة بقيمة منشآت وأشجار موجودة على قطعة الأرض رقم (١٤٠) حوض (١١) حي (٢) من أراضي وادي موسى والتعويض عنها وبدل فوات المنفعة مقدره لغايات الرسوم بمبلغ (١٠,٠٠٠) دينار.

باشترت محكمة بداية حقوق معان نظر الدعوى رقم (٢٠٢٢/١٦٣) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٣ أصدرت قرارها المتضمن ما يلي:

١- عملاً بأحكام المواد (٧ و ١٠ و ١١ و ١٧/ج) من قانون التقسيم ضمن البلديات رد دعوى المدعين لعدم الاستحقاق.

٢- عملاً بأحكام المادة (١٦٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية إلزام المدعين الرسوم والمصاريف إن وجدت.

٣- عملاً بأحكام المواد (١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية و (٤٦) من قانون نقابة المحامين إلزام الجهة المدعية بمبلغ (١٠٠٠) دينار اتعاب المحاماه.

لم ترض الجهة المدعية بهذا الحكم فطعن فيه لدى محكمة استئناف معان وسُجلت الدعوى برقم (٢٠٢٤/٧٠)، وبذات الوقت تقدمت بالطلب رقم (٢٠٢٤/٩) المتضمن الدفع بعدم دستورية المادتين (١٠/ج و ١١/ج) من قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات.

بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١ وفي الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠٢٤/٧٠) أصدرت محكمة استئناف معان قرارها على محضر الدعوى القاضي بوقف النظر في الدعوى وعملاً بأحكام المادة (١١/ج) من قانون المحكمة الدستورية إحالة الدفع بعدم دستورية المادتين (١٠/ج و ١١/ج) من قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات إلى المحكمة الدستورية حسب الاختصاص.

سُجل الطعن لدى محكمتنا بالرقم (٢٠٢٤/٦).

تنفيذاً لمقاصد البندين (٢٠١) من الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته، تولت رئاسة المحكمة إرسال نسخة من قرار الإحالة الصادر عن محكمة استئناف معان إلى كل من السادة:-

- رئيس الوزراء.
 - رئيس مجلس النواب.
 - رئيس مجلس الأعيان.
- وذلك بموجب الكتب ذوات الأرقام (٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠) على التوالي والمؤرخة ٢٠٢٤/٤/٣٠ .

بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٢ ورد كتاب رئيس الوزراء مرفقاً به مذكرة رئيس ديوان التشريع والرأي رقم (د ت ١/١ د ب ٦/د) تاريخ ٢٠٢٤/٥/٨ وطلب اعتبار المذكرة رداً على الطعن المقدم لمحكمتنا استناداً لأحكام المادة (١٢/ب/٢) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته والتي انتهت إلى أن الأسباب التي وردت للطعن بعدم دستورية المادتين المطعون بعدم دستوريتهما لا ترد عليها ولا تقوم على أساس من الدستور والقانون وتستوجب الرد. اكتفت محكمتنا بما قدم حول هذا الطعن ونظرته تدقيقاً عملاً بأحكام المادة (١٤) من قانون المحكمة الدستورية.

ودون الرد على اسباب الطعن ، ومن استقراء أحكام المادتين (٥٩ و ٦٠) من الدستور نجد انهما تنصان على :

المادة (٥٩) :

- ١- تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتصدر أحكامها باسم الملك ، وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات وللکافة كما تكون أحكامها نافذة بأثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذه وتنشر أحكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .
- ٢- للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب إليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأغلبية ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٦٠) :

- ١- يقتصر حق الطعن المباشر في دستورية القوانين والأنظمة النافذة لدى المحكمة الدستورية على كل من :
 - أ- مجلس الأعيان أو مجلس النواب على أن يصدر القرار بموافقة ما لا يقل عن ربع عدد أعضاء المجلس المعني .
 - ب- مجلس الوزراء
- ٢- في الدعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز لأي من أطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الدستورية وعلى المحكمة إن وجدت أن الدفع جدي تحيله إلى المحكمة الدستورية وفق أحكام القانون.

وأن المادة الرابعة من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ تنص على :

- تختص المحكمة بما يلي :
- أ. الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة .
- ب. تفسير نصوص الدستور .

وحتى تبسط محكمتنا رقابتها على الطعن المائل لغايات مباشرة اختصاصها الدستوري وبما يحقق الغرض من هذه الرقابة فإنه لا بد من ان تتصل بالطعن اتصالاً دستورياً وقانونياً بحيث يرد الطعن إلى محكمتنا مستوفياً لشرائط تقديمه ولجميع عناصر قبول الدعوى الدستورية.

وحيث أن محكمة استئناف معان أحالت هذا الدفع إلى محكمتنا دون أن تتحقق من أن النصين المطعون بعدم دستوريتهما واجبا التطبيق على موضوع الدعوى ووجه مخالفتها للدستور ودون أن تبحث بجدية الدفع وفقاً لمتطلبات المادتين (٢/٦٠) من الدستور و(١١/ج) من قانون المحكمة الدستورية، واكتفت بإصدار قرار الإحالة على محضر المحاكمة دون مراعاة ما سبق فإن إحالتها لهذا الدفع على الوجه المذكور يغدو مخالفاً للأصول والقانون مما يستوجب رد الطعن .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم :

تقرر المحكمة رد الطعن شكلاً.

حكماً صدر في اليوم العشرين من شهر ذو القعدة لسنة ١٤٤٥ هجري

الموافق الثامن والعشرين من شهر أيار ٢٠٢٤ ميلادي

الرئيس	عضو	عضو
محمد الحادي	د. أكرم مساعده	تغريد حكمت
عضو	عضو	عضو
أ.د. ميساء بيضون	" محمد طلال " الحمصي	هاني قاتيش
عضو	عضو	عضو
محمد اسعيد	حسين القيسي	باسل أبو عنزه

**